اومات قبل قبضه اي الثمن رجع المشتري على الوصي
صوابه ان يفسر الضمير في قبضه بالمثمن الذي
هو المبيع لا بالثمن لانه اذا مات العبد المبيع
قبل قبض ثمنه لا يصح ان يقال يرجع المشتري
بالثمن على الوصي ولم يقع هذا التفسير للضمير
في الكافي لان عبارته ولو امر القاضي الوصي
ببيعه للغرماء فباعه لهم وقبض المال ومنع
من يده واستحق العبد اومات قبل القبض
رجع المشتري على الوصي انتهى **قوله** وقيل لا يرجع
ايضا بما غرم للوصي ينبغي حذف لفظة ايضا لان
القول الثاني ليس حكمه كالاول ولم تقع في الكافي
على ما رايت فقوله كذا في الكافي ليس الا على ما
ذكرنا **قوله** الا في كتاب القاضي الى القاضي
جواب عما ذكر قياسا على قول محمد لانه قال
في الكافي وعلى قياس هذه الرواية لا يقبل كتاب
القاضي الى القاضي عند محمد ثم ذكر كما هنا **قوله**
وجه ظاهر الرواية في الاولى اي في امر القاضي
وقال الشيخ ابو منصور الى اخره هذا في الاخيرة
القضاة اربعة عالم عادل وعالم جائر وجاهل عادل
وجاهل جائر ويقبل قول الاول مجملا ومفسرا والثالث
مفسرا لا مجملا لا الثاني والرابع مجملا ومفسرا انتهى

والله

يا ايها سبحانه اعلم **كتاب القسمة قوله**
وركنها فعل قال الشيخ علي المقدسي رحمه الله اقول
في جعل الركن ما ذكر من الكيل والوزن بحث لانهم
اختلفوا في ان اجرة القسمة على الرؤس او الانصبا
واتفقوا على ان الكيل ونحوه على الانصبا تامل
انتهى **قوله** وشرطها عدم فوت المنفعة اي شرط
لزومها بطلب احد الشركاء ولذا قال في البرهان
فلهذا لا يقسم حائط وحمام ونحوهما بطلب
احدهما انتهى **قوله** ولعيني الاقرار يجبر عليها
في متحد الجنس من غير المثليات فقط عند طلب
احدهم فيه تامل لانه يوهم انه في متحد الجنس
المثلي لا يجبر الا بي على القسمة وهو خلاف النص
واطلق الجبر في متحد الجنس القيمي ولا يشمل
العبيد في غير المغنم لان رقيق المغنم
يقسم بالاتفاق ورقيق غير المغنم بطلب احدهم
ولو كان آما مخلصا او عبيد اخلصا عند ابي
حنيفة والفرق لابي حنيفة بين الرقيق وغيره
من متحد الجنس فحش تفاوت المعاني الباطنة
كالذهن والكياسة وبين القائمين وغيرهم تعلق
القائمين بالمالية دون العين حتى كان للامام
بيع الغنا وقسم ثمنها كما في التبيين **تنبيه**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)